السنة الرابعة والتسعون – عدد 5375 — 3 ذو القعدة 1426 (5 ديسمبر2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

ظهير شريف رقم 1.05.81 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 23.04 بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه..... 3176

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.05.95 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 21.04 القاضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص..... 3176

صفحة

الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

ظهير شريف رقم 1.05.146 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ..... 3177

المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.04.280 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 3188

المجلس الأعلى للحسابات. - تمديد مدة انتداب ممثلي القضاة بغرفة المشورة.

مرسوم رقم 2.04.32 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بتمديد مدة انتداب ممثلي القضاة بغرفة المشورة المنصوص عليها في الجزء الرابع من القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات..... 3188

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصـــوص خـــاصـة

إقليم الحسيمة.. إعلان المنفعة العامة لبناء الطريق الوطنية رقم 8.

مرسوم رقم 2.05.1481 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تارجيست وبني بونصار على طول 30 كلم بإقليم الحسيمة..... 3189

إقليم القنيطرة.. تحديد ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.05.1482 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 124,820 و 127,248 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم القنيطرة..... 3189

إقليم الجديدة.. ضم أراض قروية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.05.1489 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 1 من الشطر الثاني لساحل دكالة بالجماعات القروية لزاوية سايس وسبت سايس وسيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة..... 3189

مدينة مراكش.. اقتناء قطعة أرضية بلدية.

مرسوم رقم 2.05.1491 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) يرخص بموجبه لغرفة الصناعة التقليدية بمراكش اقتناء بمقابل قطعة أرضية بلدية عن طريق التفويت تقع بعرصة الحامض بمدينة مراكش..... 3190

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2276.05 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3190

قرار لوزير الصحة رقم 2286.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3191

قرار لوزير الصحة رقم 2285.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3191

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2304.05 صادر في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3192

قرار لوزير الداخلية رقم 2245.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3192

قرار لوزير الداخلية رقم 2246.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3193

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2226.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 1359.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء..... 3193

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2243.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3193

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2244.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3194

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2281.05 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر2005) بتفويض الإمضاء..... 3194

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2282.05 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3195

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2283.05 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3195

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2225.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3196

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2175.05 صادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 3197

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2227.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 3197

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2234.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3197

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2235.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3198

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2236.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3198

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2237.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3199

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2238.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3199

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2239.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3200

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2240.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3200

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2241.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3201

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2242.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3201

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2176.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة..... 3202

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الضريبة على القيمة المضافة. تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2360.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 3202

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.80 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 32.04 بتتميم القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد..... 3203

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.81 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 23.04 بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.04 بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 23.04

بتغيير وتتميم القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه

المادة الأولى

تغير كما يلي المادة 11 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 03.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.133 بتاريخ 16 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه :

«المادة 11 - .....

«.....

«وتحدد بنص تنظيمي القواعد المتعلقة باليقظة عند استعمال الدم «وكذا القواعد المتعلقة بتوضيب الدم والبلاسما والمواد الدموية ومشتقات «الدم وبحفظها ووضع لصائق عليها وإيداعها وتحديد مدة صلاحيتها.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 03.94 المذكور أعلاه بالمواد 1-11 و2-11 والمادة 1 - 13 كما يلي :

«المادة 1 - 11. - يراد «باليقظة عند استعمال الدم» بمفهوم هذا «القانون، مجموع إجراءات وقواعد المراقبة المنظمة التي تبتدئ من عملية «جمع الدم ومكوناته إلى عملية تتبع المتلقي وذلك بهدف جمع وتقييم «المعلومات المتعلقة بالتأثيرات الغير المرتقبة أو الغير المرغوب فيها «الناتجة عن الاستعمال العلاجي للمواد الدموية ذات العمر القصير «وتجنب ظهور هذه التأثيرات.»

«المادة 2 - 11. - تحدد قواعد اليقظة عند استعمال الدم بصفة «خاصة، طبيعة المعلومات الضرورية لمراقبة التأثيرات الناتجة عن «استعمال المواد الدموية ذات العمر القصير التي يجب على الأطباء «التابعين للقطاع العام أو الخاص تقديمها، وكذا شروط مزاولة هذه «المراقبة ويلتزم الأشخاص الذين هم على علم بهذه المعلومات بحفظ «السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من «القانون الجنائي.»

«المادة 1 - 13. - تحدث لدى السلطة الحكومية المعنية لجنة لسلامة «الحقن يحدد تكوينها ومهامها بنص تنظيمي.»

ظهير شريف رقم 1.05.95 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 21.04 القاضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 21.04 القاضي بتغيير القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 21.04

يقضي بتغيير القانون رقم 39.89

المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة

إلى القطاع الخاص

مادة فريدة

تحذف شركة نسيج القطن بسطات (سيطافيل) من الفقرة 2 (المساهمات في الشركات الوليدة من المنشآت العامة) من الجدول الأول (مساهمات الدولة والمنشآت العامة) الملحق بالقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.05.146 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 15.02

يتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ

وشركة استغلال الموانئ

ديباجة

تلعب الموانئ دور الصدارة في الاقتصاد الوطني والمبادلات التجارية لبلادنا، نظرا لكون غالبيتها تمر عبر الخطوط البحرية. وتشكل بذلك أحد الأدوات الصناعية والتجارية الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وعليه، يتعين ملاءمة قطاع الموانئ، من جهة مع التحولات السوسيو ـ اقتصادية المتسمة بمتطلبات التنمية الداخلية للبلاد والتزاماتها الجديدة في إطار اتفاقات التبادل الحر والسياق الجديد لعولمة التجارة ومن جهة أخرى مع الإكراهات الجديدة المتصلة بالتطور الاقتصادي والمؤسساتي والتكنولوجي والبيئي والنقل البحري.

ومن أجل الاستجابة لهذه المتطلبات الوطنية والعالمية، أصبحت إعادة النظر في طرق تدبير وتنظيم القطاع المينائي برمته ضرورية.

كما أصبح من الضروري وضع إطار تشريعي وتنظيمي لقطاع الموانئ يتلاءم مع التطورات المستقبلية وينسجم مع مختلف المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها من قبل المغرب وقادر على تشجيع المبادرة الخاصة بجعل مستغلي ومتعهدي الميناء في وضعية تنافسية.

ويتوخى التنظيم الجديد للقطاع المينائي تحقيق الأهداف التالية :

- تحديد طرق تدبير واستغلال الموانئ ؛
- منح الهيئات التي يعهد إليها القيام بالأنشطة المينائية المرونة الضرورية لتدبير ناجع وفعال للقطاع ؛
- تمكين موانئ المملكة من الوسائل الضرورية لرفع وتحسين تنافسيتها وإنتاجيتها وفعاليتها ؛
- تمكين الفاعلين الاقتصاديين من بنيات تحتية مينائية وتجهيزات فعالة ؛
- تطبيق أحادية المناولة بمزاولة مجموع عمليات الشحن والإفراغ على ظهر السفينة وعلى الرصيف من قبل نفس المتعهد المينائي.
- تشجيع وتطوير التدخل التدريجي للقطاع الخاص في ميدان بناء واستغلال الموانئ.

ومن أجل تحسين الآلة المينائية وملاءمتها مع حاجيات التجارة الخارجية أصبح من الضروري القيام بإعادة هيكلة عميقة للقطاع.

لذلك، فإن الهدف من هذا القانون، بالإضافة إلى تحديد الإطار القانوني للموانئ، هو إحداث هيأتين جديدتين، وهما على الخصوص :

- الوكالة الوطنية للموانئ التي يعهد إليها أساسا بمهام السلطة ؛
- شركة استغلال الموانئ تتكلف مع متعهدي ومستغلي الموانئ بمهام ذات طابع تجاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعليه، فإنه سيتم حل مكتب استغلال الموانئ وستسند مهامه المتعلقة بالسلطة إلى الوكالة الوطنية للموانئ وأنشطته التجارية إلى شركة استغلال الموانئ.

القسم الأول

النظام القانوني للموانئ

الباب الأول

تكوين الملك العمومي المينائي وتشكيله

المادة 1

الميناء هو مجموع الفضاءات البرية والمياه البحرية أو النهرية والبنيات التحتية والبنيات الفوقية التي تتوفر فيها الشروط الطبيعية والتنظيمية التي تسمح باستقبال السفن للإيواء والرسو بها والقيام بشحن وإفراغ البضائع وإركاب وإنزال المسافرين وكذا للتموين أو للقيام بالإصلاحات بها.

ويمكن أن يكون الميناء مخصصا للتجارة أو للصيد البحري أو للترفيه أو لنشاطين أو أكثر من هذه الأنشطة.

يدخل الميناء في عداد الملك العمومي للدولة ويشكل الملك العمومي المينائي.

المادة 2

يتألف الميناء من العناصر التالية :

- حرم الميناء، وهو المنطقة البرية للميناء المحاطة بسياج والمتصلة بالأحواض والمهيأة لممارسة عمليات شحن وإفراغ ووضع البضائع وكذا لإركاب وإنزال المسافرين. وتكون خاضعة لمراقبة الوكالة الوطنية للموانئ المشار إليها في المادة 31 من هذا القانون وكذا لمراقبة الجمارك وشرطة الحدود وفق التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.
- عرض البحر، وهو المنطقة البحرية أو النهرية للميناء والتي تتكون من :
  - منطقة الإرشاد الإجباري ؛
  - منطقة الرسو حيث يخضع وقوف السفن لمراقبة الوكالة الوطنية للموانئ.
- مدخل الميناء، وهو الفضاء البحري أو النهري المخصص للملاحة من أجل عمليات الدخول أو الخروج من الميناء.
- البنيات التحتية المينائية، وهي مجموع المنشآت البرية والبحرية والنهرية المشيدة والمهيأة لاستقبال البواخر. وتتكون على الخصوص من :
  - منشآت الوقاية كالعوارض والحواجز ؛
  - منشآت الإرساء كالأرصفة والأرصفة العائمة ؛
  - الأحواض ؛
  - الأراضي المسطحة.
- البنيات الفوقية المينائية، وهي مجموع البنيات والإنشاءات والتهييئات المخصصة لخدمة السفن أو البضائع أو المسافرين.

المادة 3

يتم تحديد الملك العمومي المينائي وفق أحكام المادة 7 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) حول الملك العمومي.

غير أنه، وخلافا لأحكام المادة 7 من الظهير الشريف المذكور، تحدد مسطرة تعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء بنص تنظيمي.

المادة 4

يتم الضم إلى الملك العمومي المينائي والإخراج منه وفق التشريع المتعلق بالملك العمومي للدولة.

المادة 5

يتم بناء الموانئ كليا أو جزئيا من قبل الدولة أو، في إطار اتفاقية امتياز، من قبل أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

يحدد تاريخ فتحها للاستغلال كليا أو جزئيا من لدن الإدارة.

الباب الثاني

تهيئة الموانئ وطرق تدبيرها واستغلالها

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 6

يوضع بالنسبة لكل ميناء تصميم للتهيئة الداخلية من قبل الوكالة الوطنية للموانئ يكون هدفه الأساسي تحديد تخصيص مناطق الميناء حسب الاستعمال الرئيسي كالمناطق التجارية ومناطق الصيد ومناطق الترفيه. يجب أن يحدد تصميم التهيئة الداخلية على وجه الخصوص :

- مختلف المحطات المينائية والمحطات البحرية ؛
- المناطق المخصصة لتخزين وإيداع البضائع ؛
- المناطق المخصصة للمواد الخطيرة ؛
- المنطقة المخصصة لبناء أو إصلاح السفن ؛
- المناطق والفضاءات المخصصة لاستقبال وجمع وتخزين النفايات الناجمة عن الأنشطة البحرية والمينائية ؛
- المناطق المخصصة، عند الاقتضاء، لإنشاءات البحرية الملكية ؛
- المناطق المخصصة، عند الاقتضاء، للأنشطة التجارية و/أو الصناعية ؛
- حدود السكك الحديدية والطرق.

تحدد كيفيات وضع التصميم ومراجعته والمصادقة عليه بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

يوضع نظام للاستغلال لكل ميناء من قبل الوكالة الوطنية للموانئ، يحدد على الخصوص :

- قواعد أولوية ولوج السفن للميناء ؛
- الفئة والطول الأقصى للسفن الخاضعة لإلزامية الإرشاد ؛
- فئة السفن الخاضعة لإلزامية القطر ؛
- المقتضيات المتعلقة بالسفن غير المجهزة والمهجورة والمحجوزة أو الحطامات وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- قواعد استعمال مختلف البنيات التحتية للميناء ؛
- قواعد إركاب وإنزال المسافرين ؛
- قواعد شحن وإفراغ وإيداع البضائع ؛
- شروط شحن وإفراغ وإيداع البضائع الخطيرة ؛
- معايير مناولة البضائع التي تحدد على وجه الخصوص الإيقاع الأدنى لعمليات المناولة ؛
- شروط استغلال الإنشاءات الخصوصية ؛
- قواعد استقبال وإزالة وتخزين البضائع وحراستها ؛
- شروط ولوج وجولان وتوقف ووقوف العربات وآلات الشحن والإفراغ ومناولة البضائع ؛
- شروط ولوج وجولان الأشخاص الطبيعيين ؛
- شروط استقبال وجمع ونقل وتخزين النفايات داخل الميناء وكذا شروط إخلاء الميناء منها ؛
- التدابير اللازمة لتطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة والصحة والأمن وحماية البيئة داخل الميناء ؛
- شروط صيانة وإصلاح السفن على الأرصفة، خاصة عمليات تنظيف مداخن السفن واستخراج الغازات والتجارب على المحركات أو المروحيات ؛
- وجميع المقتضيات الأخرى المتعلقة باستغلال الميناء.

يصادق على هذا النظام من قبل الإدارة.

المادة 8

يشمل تدبير الموانئ :

1 ـ ممارسة شرطة الموانئ كما هو منصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية للتجارة ؛

2 ـ صيانة وإصلاح وتكييف وتنمية البنيات التحتية والبنيات الفوقية والأحواض ومداخل الموانئ وأنظمة التشوير والمساعدة على الملاحة داخل الموانئ ؛

3 ـ صيانة وإصلاح وتدبير واستغلال شبكات السكك الحديدية والطرق والماء والكهرباء والتطهير ؛

4 ـ منح الامتيازات ورخص استغلال الأنشطة المينائية ؛

5 ـ منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي.

المادة 9

يشمل الاستغلال المينائي :

1 ـ استغلال أنشطة مينائية التي تكتسي صفة المرفق العمومي الصناعي والتجاري كالإرشاد والقطر والربط والخزن والإيداع المينائي ؛

2 ـ استغلال محطة مينائية التي تعتبر منطقة من الميناء تتكون من الأرصفة والأراضي المسطحة والإنشاءات المخصصة لمعالجة رواج أو لمستغل خصوصي.

3 ـ استغلال الأرصفة والأراضي المسطحة والمخازن أو كل الإنشاءات المينائية الأخرى.

4 ـ استغلال المعدات المينائية التي تتكون من مجموع العتاد والتجهيزات التي تستعمل في المناولة من ظهر السفن إلى الرصيف أو مناولة البضائع على متن السفن أو في مناطق التخزين ولنقل أو تخزين البضائع التي ستشحن أو سيتم تفريغها. وتتضمن على الخصوص الرافعات الثابتة والمتحركة والعائمة وأنوار الولوج وآلات نقل البضائع من الرصيف إلى مناطق التخزين أو العكس والعتاد الثانوي للمناولة.

5 ـ المناولة المينائية التي تتكون من مجموع العمليات، على ظهر السفن وعلى الرصيف، لشحن أو إفراغ البضائع ؛

6 ـ استغلال كل نشاط مينائي آخر ملحق، يرتبط بمصلحة السفن والبضائع و/أو الركاب، الذي يتم تحديد لائحته بنص تنظيمي.

المادة 10

يتم تدبير الموانئ وكذا الاستغلال المينائي، حسب كل حالة، في إطار نظام الرخصة أو الامتياز.

المادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 27 بعده، تمنح الامتيازات ورخص الاستغلال ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي من قبل الوكالة الوطنية للموانئ.

الفرع الثاني

الرخص والامتيازات المتعلقة بالتدبير والاستغلال المينائي

القسم الفرعي الأول

نظام الرخصة

المادة 12

يخضع لنظام الرخصة :

1 ـ استغلال الأنشطة المينائية التي تكتسي صفة المرفق العمومي الصناعي والتجاري كالإرشاد المينائي والقطر والربط والخزن والإيداع المينائي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ استغلال الأراضي المسطحة والمرائب وكل الإنشاءات المينائية الأخرى ؛

3 ـ استغلال المعدات المينائية المملوكة للخواص مع إلزامية المرفق العمومي ؛

4 ـ استغلال كل نشاط مينائي آخر ملحق، يرتبط بمصلحة السفن والبضائع و/أو الركاب.

تمنح الرخصة بعد إعلان عن المنافسة.

غير أنه، يمكن اللجوء إلى مسطرة للإسناد المباشر إذا كان النشاط المينائي المعني سيزاول للحساب الخاص لطالب الرخصة، أو إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي عرض.

المادة 13

تمنح رخصة الاستغلال إلى كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتعهد باحترام الشروط العامة للاستغلال وبنود دفتر تحملات ينص خصوصا على ما يلي :

- موضوع الرخصة وتحديد المنطقة التي تشملها وكذا أجزاء الملك العمومي المينائي الضرورية لاستغلال الإنشاءات أو الأنشطة المينائية المرخص له بها ؛
- مدة صلاحية الرخصة ؛
- عقد أو عقود التأمين الواجب على المستغل إبرامها لتأمين مسؤوليته على الأضرار التي قد يلحقها بالغير ؛
- الأتاوى الواجب أداؤها عن الرخصة وطرق احتسابها وكيفيات تسديدها ؛
- احترام مبدأ المساواة في معاملة المرتفقين ؛
- المؤهلات المهنية والتقنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المطلوبة من المستفيد من الرخصة ؛
- كيفية أداء الأجر عن الخدمات المقدمة من قبل المستفيد من الرخصة.

المادة 14

تحدد رخصة الاستغلال على الخصوص :

- مدة الرخصة التي لايمكن أن تتجاوز 20 سنة قابلة للتجديد ؛
- تاريخ انطلاق الاستغلال ؛
- شروط الاستغلال ؛
- شروط تمديد الرخصة وتجديدها المحتمل وسحبها.

المادة 15

تمنح الرخصة مع مراعاة حقوق الغير. ويمكن أن تخول للمستفيد حق الاحتلال المؤقت لأجزاء الملك العمومي المينائي الضرورية لاستغلال الإنشاءات أو الأنشطة المينائية المرخص له بها.

تسحب الرخصة في أي وقت وبدون تعويض، إذا :

1 ـ لم تحترم الشروط التي تتضمنها ؛

2 ـ لم يشرع المستفيد من الرخصة في مزاولة النشاط المرخص له به في الآجال المحددة ؛

3 ـ لم يعد المستفيد من الرخصة متوفرا على الشروط المطلوبة لمزاولة نشاطه، ولم يقم بتسوية وضعيته ؛

4 ـ لم تؤد الأتاوى الواجب أداؤها في الآجال المحددة ؛

5 ـ توقف المستفيد من الرخصة عن مزاولة نشاطه لمدة تفوق 6 أشهر ؛

6 ـ تم التنازل عن الرخصة أو تحويلها بدون الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للموانئ أو عند الاقتضاء، لصاحب امتياز تدبير الميناء ؛

7 ـ تعرض المستفيد من الرخصة أو ممثله القانوني لإدانة قضائية لارتكابه مخالفات تسيء للنشاط الممارس أو لسمعة الميناء ؛

8 ـ صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق المستفيد من الرخصة.

إذا لم يستجب المستفيد من الرخصة، في الحالات المذكورة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه، للإنذار الكتابي الموجه له، بالطرق القانونية للتبليغ، داخل الأجل المحدد له في هذا الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر، يمكن للوكالة أن تجبره على أداء غرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم.

إذا استمرت المخالفة شهرا بعد فرض الغرامة، يتم رفعها إلى الضعف.

إذا استمرت المخالفة شهرا بعد مضاعفة الغرامة تسحب الرخصة.

غير أنه في حالة سحب الرخصة لأسباب أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة، يخول سحب الرخصة المستفيد الحق في تعويض إذا تكبد ضررا مباشرا من جراء هذا السحب.

القسم الفرعي الثاني

نظام الامتياز

المادة 16

يخضع لنظام الامتياز :

1 ـ تدبير ميناء ؛

2 ـ استغلال محطات مينائية وأرصفة ؛

3 ـ استغلال معدات الميناء العمومية ؛

4 ـ استغلال المعدات المينائية الخصوصية على جانب الرصيف للنقل من ظهر السفن إلى الرصيف ومن الرصيف إلى ظهر السفن ؛

5 ـ المناولة المينائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يتم منح الامتياز بعد إعلان عن المنافسة.

غير أنه يمكن اللجوء إلى مسطرة للتفاوض المباشر إذا كان النشاط المينائي سيزاول للحساب الخاص لطالب الامتياز، أو إذا لم يتم، بعد إعلان عن المنافسة، تقديم أي عرض أو قبول أي عرض.

المادة 18

يمنح الامتياز مع مراعاة حقوق الغير. ويمكن أن يخول لصاحبه طيلة مدة صلاحية اتفاقية الامتياز، حق الاحتلال المؤقت أجزاء الملك العمومي المينائي الضرورية لاستغلال الإنشاءات أو الأنشطة المينائية موضوع الامتياز.

المادة 19

إذا كان الامتياز ينطوي على الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي، يستفيد صاحبه، طوال مدة الامتياز المذكور وفي حدود الأحكام الواردة في هذا القسم الفرعي، من حق السطحية على المنشآت والبنايات والتجهيزات الثابتة والإنشاءات ذات الطابع العقاري التي ينجزها لأجل مزاولة النشاط المرخص له به بمقتضى اتفاقية الامتياز، ما عدا إذا نصت الاتفاقية المذكورة على خلاف ذلك.

لا يمكن رهن المنشآت والبنايات والتجهيزات الثابتة والإنشاءات ذات الطابع العقاري المنصوص عليها في الامتياز إلا لضمان الاقتراضات المبرمة من قبل صاحب الامتياز بغرض تمويلها أو إنجازها أو تغييرها أو توسيعها.

غير أنه يجب أن تتم المصادقة على عقد الرهن من قبل الوكالة الوطنية للموانئ.

تنقضي الرهون على الحقوق والمتلكات السالفة الذكر بانتهاء مدة اتفاقية الامتياز على أبعد تقدير.

المادة 20

لا يمكن للدائنين العاديين، غير الذين نشأت ديونهم عن تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه، ممارسة الإجراءات التحفظية أو الإجراءات التنفيذية الجبرية على الحقوق والمتلكات المشار إليها في الفقرة الأولى السالفة الذكر.

المادة 21

لا يمكن تفويت حق السطحية المشار إليه في المادة 19 أعلاه والمنشآت والبنايات والتجهيزات الثابتة والإنشاءات ذات الطابع العقاري المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز أو نقلها في إطار إدماج الشركات أو ضمها أو انفصالها، بالنسبة للمدة المتبقية من صلاحية الاتفاقية المذكورة بما في ذلك إنجاز الضمانات المتعلقة بهذه الحقوق والأملاك وفي الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 19 والمادة 20، إلا لشخص معنوي وبعد الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للموانئ.

غير أن التفويت والنقل المذكورين يجب أن يهما لزوما مجموع الحقوق والأملاك المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز.

المادة 22

في حالة سحب الامتياز، قبل التاريخ المحدد في الاتفاقية لسبب آخر غير عدم تنفيذ صاحب الامتياز لشروط الاتفاقية المذكورة، يحل الدائنون الناشئة ديونهم عن الرهون المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 أعلاه محل صاحب الامتياز لتحصيل ديونهم في حدود التعويض المحدد في دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 24 أدناه.

المادة 23

عندما يوضع حد للامتياز لعدم تنفيذ صاحب الامتياز لالتزاماته المترتبة عن اتفاقية الامتياز يشعر الدائنون الذين نشأت ديونهم عن الرهون المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 أعلاه بالتدابير التي يعتزم مانح الامتياز اتخاذها كي يتمكن الدائنون المذكورون، عند الاقتضاء، من اقتراح إحلال شخص آخر محل صاحب الامتياز الذي سقط حقه.

المادة 24

يمنح الامتياز إلى كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص الذي يتعهد باحترام الشروط العامة لاستغلال الميناء وبنود دفتر تحملات ينص خصوصا على ما يلي :

- موضوع الامتياز وتحديد المنطقة التي يشملها وكذا أجزاء الملك العمومي المينائي الضرورية لاستغلال الإنشاءات أو الأنشطة المينائية موضوع الامتياز ؛
- شروط وآجال إنجاز البنيات التحتية والبنيات الفوقية والتجهيزات والمنشآت، إذا تعلق الأمر بامتياز الاستغلال والبناء ؛
- معايير وشروط تدبير واستغلال واستعمال المنشآت المذكورة والتجهيزات والبنيات التحتية والبنيات الفوقية وكذا شروط وكيفيات صيانتها وتكييفها ؛
- عقد أو عقود التأمين الواجب على المستغل إبرامها لتأمين مسؤوليته على الأضرار التي قد يلحقها بالغير ؛
- مدة الامتياز ؛
- أتاوى الامتياز وطرق احتسابها وكيفية تسديدها ؛
- التكاليف والالتزامات الخاصة بصاحب الامتياز ؛
- احترام مبدأ المساواة في معاملة المرتفقين ؛
- المؤهلات المهنية والتقنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المطلوبة من أصحاب الامتياز ؛
- كيفية أداء الأجر عن الخدمات المقدمة من قبل صاحب الامتياز ؛
- عند الاقتضاء، كيفية احتساب التعويضات المخولة لصاحب الامتياز في حالة إنهاء الامتياز لأسباب أخرى غير عدم احترامه لبنود اتفاقية الامتياز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

تحدد اتفاقية الامتياز على الخصوص :

- موضوع الامتياز ؛
- محتوى الممتلكات المفوتة، وعند الاقتضاء، القواعد المنظمة لممتلكات الرجوع والممتلكات موضوع الشراء الاسترادادي ؛
- المدة التي لا يمكن أن تتجاوز 30 سنة قابلة للتمديد لمدة إضافية لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة ؛
- شروط الاحتلال المؤقت للملك العمومي ؛
- التحملات والالتزامات المتعلقة بصيانة وتكييف البنيات التحتية والبنيات الفوقية والتجهيزات والمنشآت.
- عند الاقتضاء، احترام شروط الأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام ؛
- شروط التجديد والتمديد، عند الاقتضاء ؛
- شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق، إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة 26

دون الإخلال بالبنود الخاصة الواردة في اتفاقية الامتياز ودفتر التحملات يمكن للوكالة الوطنية للموانئ أو، عند الاقتضاء، لصاحب امتياز تدبير ميناء، أن يقرر تلقائيا وبدون تعويض إسقاط الحق في الامتياز إذا :

1 - لم يشرع صاحب الامتياز في مزاولة النشاط المرخص له به في الآجال المحددة ؛

2 - لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة لمزاولة نشاطه ؛

3 - توقف عن مزاولة نشاطه لمدة تفوق 6 أشهر ؛

4 - تعرض هو أو ممثله القانوني لإدانة قضائية لارتكابه مخالفات تسيء للنشاط المزاول أو لسمعة الميناء ؛

5 - صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حقه.

إذا لم يستجب صاحب الامتياز، في الحالات المذكورة في البنود 1 و2 و3 أعلاه، للإنذار الكتابي الموجه له، بالطرق القانونية للتبليغ، داخل الأجل المحدد له في هذا الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر، يمكن للوكالة أن تجبره على أداء غرامة تتراوح بين 10.000 و100.000 درهم.

إذا استمرت المخالفة شهرا بعد فرض الغرامة، يتم رفعها إلى الضعف.

إذا استمرت المخالفة شهرا بعد مضاعفة الغرامة يمكن إقرار إسقاط الحق في الامتياز.

المادة 27

لا يمكن منح امتيازات أو رخص استغلال أو رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي داخل ميناء موضوع امتياز تدبير من قبل صاحب امتياز تدبير ميناء إلا بعد الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للموانئ.

تمنح هذه الموافقة من لدن الوكالة الوطنية للموانئ بناء على مشاريع اتفاقيات الامتياز والرخص ودفاتر التحملات التي يعرضها عليها صاحب الامتياز والتي لا تصبح صالحة ونهائية إلا بعد مصادقة الوكالة المذكورة عليها.

القسم الفرعي الثالث

الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي

المادة 28

استثناء من أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلالات المؤقتة للملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، تمنح الرخصة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي إلى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يتعهد باحترام بنود دفتر تحملات ينص خصوصا على ما يلي :

- موضوع الاحتلال ؛
- موقع القطعة المراد احتلالها ومساحتها ؛
- مدة الاحتلال التي لا يمكن أن تفوق 20 سنة ؛
- عقد أو عقود التأمين الواجب على المحتل إبرامها لتأمين مسؤوليته عن الأضرار التي قد يلحقها بالغير ؛
- أتاوة الاحتلال وطريقة مراجعتها ؛
- طبيعة الإنشاءات والبنايات المراد إقامتها وكذلك آجال انتهاء الأشغال، عند الاقتضاء ؛
- شروط تجديد الرخصة وسحبها ؛
- شروط إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى عند انتهاء الاحتلال، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بتسليم الإنشاءات والبنايات المنجزة على الملك العمومي المينائي إلى الوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 29

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي مع مراعاة حقوق الغير. تسحب الرخصة في كل وقت وبدون تعويض بعد توجيه إنذار كتابي إلى المعني بالأمر إذا :

1 - لم تحترم الشروط التي تتضمنها ؛

2 - لم يشرع في استعمالها داخل الآجال المحددة ؛

3 - تم تفويتها أو تحويلها بدون الموافقة المسبقة للوكالة الوطنية للموانئ أو، عند الاقتضاء، بدون موافقة صاحب امتياز تدبير الميناء ؛

4 - لم يتم تسديد الأتاوى في الآجال المحددة ؛

5 - استعملت البقعة المحتلة لغرض آخر غير ذلك المرخص به ؛

6 - تعرض المستفيد من الرخصة أو ممثله القانوني لإدانة قضائية لارتكابه مخالفات تسيء للنشاط الممارس أو لسمعة الميناء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ صدر حكم نهائي بالتصفية القضائية في حق صاحب الرخصة.

إذا لم يستجب المستفيد من الرخصة، في الحالات المذكورة في البنود 1 و2 و5 أعلاه، للإنذار الكتابي الموجه له، بالطرق القانونية للتبليغ، داخل الأجل المحدد له في هذا الإنذار والذي لا يمكن أن يقل عن شهر، يمكن للوكالة أن تجبره على أداء غرامة تتراوح بين 5.000 و20.000 درهم.

إذا استمرت المخالفة شهرا بعد فرض الغرامة، يتم رفعها إلى الضعف.

إذا استمرت المخالفة شهرا بعد مضاعفة الغرامة تسحب الرخصة.

غير أنه في حالة سحب الرخصة لأسباب أخرى غير تلك التي سبقت الإشارة إليها في هذه المادة يخول السحب المستفيد من الرخصة الحق في تعويض إذا تكبد ضررا مباشرا من جراء هذا السحب.

المادة 30

يجب على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المشار إليها في المواد 13 و 24 و 28 أعلاه أن تؤسس في شكل شركات خاضعة للقانون المغربي.

القسم الثاني

الوكالة الوطنية للموانئ

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة 31

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، تسمى «الوكالة الوطنية للموانئ» ويشار إليها في هذا القانون بلفظة «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بنص تنظيمي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة بهذه الوكالة بأحكام هذا القانون وخصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

تخضع الوكالة أيضا لمراقبة الدولة المالية التي تخضع إليها المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 32

تمارس الوكالة مهامها على مجموع موانئ المملكة باستثناء الميناء الواقع داخل المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط المحدثة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المصادق عليه بموجب القانون رقم 60.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25 في 20 من محرم 1424 (24 ماي 2003).

وتتوفر، للقيام بنشاطها، على هياكل إدارية لكل ميناء أو مجموعة موانئ.

المادة 33

تضطلع الوكالة بمهمة :

ـ تنمية وصيانة وعصرنة الموانئ لمعالجة السفن والسلع العابرة لها في أفضل الشروط من حيث التدبير والكلفة والأجل والسلامة ؛

ـ السهر على الاستعمال الأفضل للآلة الميناءية وذلك برفع قدرة الموانئ التنافسية وتبسيط الإجراءات وطرق التنظيم والتسيير ؛

ـ السهر على احترام العمل بحرية المنافسة في استغلال الأنشطة الميناءية ؛

ـ تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص والامتيازات المزمع منحها في كل ميناء وإعداد وتفعيل إجراءات منح الرخص والامتيازات المذكورة والسهر على التقيد ببنود تلك الرخص والامتيازات ودفاتر التحملات المرتبطة بها ؛

ـ القيام بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛

ـ السهر على احترام قواعد السلامة والاستغلال والتدبير المتعلقة بالموانئ المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ تدبير الموانئ كما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

وتزاول، علاوة على ذلك، كل نشاط استغلال ميناءي لم يتم التمكن من إسناده إلى صاحب امتياز أو رخصة في أحد الموانئ وفق الشروط المحددة في المادتين 12 و 17 من هذا القانون.

ويمكن أيضا أن يعهد إلى الوكالة من قبل الدولة أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام الإشراف المنتدب على الأشغال لأجل إنجاز بنيات تحتية ميناءية جديدة أو لأجل القيام بإصلاحات ضخمة لهذه البنيات التحتية، باسمها ولحسابها، وذلك وفق الشروط المحددة بمقتضى اتفاقية تنص بوضوح على موضوع المهمة المسندة إلى الوكالة ومداها وعلى حصة كل طرف في الاتفاقية المذكورة من التمويل.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 35

يتألف مجلس إدارة الوكالة، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي ذكرهم :

أ) ممثلين عن الإدارة ؛

ب) رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو من ينوب عنه ؛

ج) رئيس جامعة الغرف الفلاحية أو من ينوب عنه ؛

د) رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو من ينوب عنه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) رئيس التجمع الأكثر تمثيلية للمقاولات بالمغرب ؛

و) أربع شخصيات يتم اختيارها من القطاعين العام والخاص بناء على كفاءتها التقنية والقانونية والاقتصادية والمهنية في المجال المينائي ؛

ز) ممثلين اثنين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية لمستخدمي الوكالة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 425 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

يعين الوزير الأول الأعضاء المشار إليهم في البندين (و) و(ز) أعلاه لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتنافى صفة عضو بمجلس الإدارة، فيما يخص الأعضاء المشار إليهم في (و) أعلاه، مع كل مصلحة شخصية مرتبطة بالمجال المينائي.

المادة 36

يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يبت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم الوكالة وخصوصا منها :

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة ؛
- حصر برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة ؛
- حصر الميزانية وكذلك كيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة ونظام الاستهلاك ؛
- حصر الحسابات واتخاذ قرار برصد النتائج ؛
- تحديد الأتاوى والرسوم والتعرفة المينائية ؛
- تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة ؛
- إقرار النظام الأساسي للمستخدمين والعمل على الموافقة عليه وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- دراسة تصاميم تهيئة الموانئ قبل المصادقة عليها ؛
- دراسة أنظمة استغلال الموانئ قبل المصادقة عليها ؛
- المصادقة على اتفاقيات منح الامتيازات المتعلقة بالتدبير والاستغلال المينائي ؛
- الموافقة فيما يخص رخص الاستغلال المينائي الذي يكتسي صفة المرفق العمومي ؛
- المصادقة على عقود الرهون التي يبرمها أصحاب الامتيازات لضمان تمويل وإنجاز وتغيير وتمديد المنشآت والبنايات والتجهيزات الثابتة والإنشاءات ذات الطبيعة العقارية المنصوص عليها في الامتياز.

ويمكنه تفويض سلطات خاصة لمدير الوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.

وله أن يقرر إحداث أية لجنة وأن يحدد اختصاصاتها وتركيبها وطريقة سيرها.

المادة 37

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجيات الوكالة إلى ذلك، ويجتمع على الأقل مرتين في السنة، وذلك لحصر :

- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- البرنامج التوقعي وميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة 38

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان ثلثا أعضائه على الأقل حاضرين.

فإذا لم يكتمل نصاب الثلثين يتم استدعاء المجلس مرة ثانية، داخل أجل خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 39

يعين مدير الوكالة وفق الشكليات المنصوص عليها في الفصل 30 من الدستور.

ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير الوكالة.

وينفذ مقررات مجلس الإدارة.

ويسوي القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة.

ويحضر، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم فيها بدور المقرر.

ويسير جميع مصالح الوكالة وينسق بين أنشطتها.

ويبرم الاتفاقيات المتعلقة بامتياز التدبير والاستغلال المينائي.

ويسلم رخص الاستغلال المينائي وتلك المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي.

ويمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل إدارة عمومية أو الغير.

ويمثل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح الوكالة، غير أنه يجب عليه إطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين الذين يشغلون مراكز مسؤولية في الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 40

تشمل ميزانية الوكالة :

في الموارد :

- أتاوى الامتيازات والرخص والرسوم المينائية في الموانئ الداخلة في اختصاصها ؛
- أتاوى الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي في الموانئ الداخلة في اختصاصها ؛
- المداخيل والعائدات الناتجة عن الخدمات المقدمة إلى المرتفقين والمتعهدين المينائيين ؛
- حاصل الغرامات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- العائدات والمداخيل الناتجة عن الأملاك المنقولة والعقارية ؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة وأجهزة العامة أو خاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفق التشريع المعمول به ؛
- الإعانات والهبات والوصايا ؛
- الرسوم شبه الضريبية المفروضة لفائدتها ؛
- وجميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات ؛
- إتاوة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي الموضوع رهن إشارتها ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 41

يتم تحصيل الديون العمومية لفائدة الوكالة وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

القسم الثالث

شركة استغلال الموانئ

المادة 42

تحدث شركة مساهمة تسمى «شركة استغلال الموانئ» خاضعة للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام هذا القانون ونظامها الأساسي ويشار إليها فيما يلي بلفظة «الشركة».

غرض الشركة هو مزاولة استغلال الأنشطة المينائية إلى جانب الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو الخاص الحاصلة على رخصة الاستغلال أو الامتياز المشار إليهما على التوالي في المادتين 12 و16، وعند الاقتضاء، تدبير الموانئ.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه، تحدد اتفاقية امتياز تبرم بين الوكالة والشركة :

- قائمة الأنشطة المينائية التي تزاولها الشركة والتي تشمل جميع الأنشطة التجارية التي يزاولها مكتب استغلال الموانئ في تاريخ دخول هذا القسم حيز التنفيذ ؛
- البنيات التحتية والبنيات الفوقية موضوع الامتياز.

القسم الرابع

أحكام مشتركة بين الوكالة والشركة

الباب الأول

الممتلكات

المادة 43

تنقل إلى الدولة، بعد الجرد، الممتلكات العقارية التابعة للملك الخاص لمكتب استغلال الموانئ وكذا الممتلكات المنقولة والعناصر غير المادية التي تمتلكها هذه المؤسسة أو تستغلها.

تتضمن الممتلكات المبينة أعلاه على الخصوص الأراضي والبنايات وأثاث ومعدات البنايات المقتناة من قبل مكتب استغلال الموانئ وكذا الأثاث والمعدات المستعملة في سيره وفي استغلال الموانئ.

تنقل كذلك إلى الدولة المساهمات التي يمتلكها مكتب استغلال الموانئ في الشركات.

كما تنقل أيضا إلى الدولة عناصر أصول مكتب استغلال الموانئ غير تلك المشار إليها في الفقرات أعلاه وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية وفي مركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة.

يحدد بمرسوم تاريخ النقل المشار إليه في هذه المادة والذي يجب أن يتم في سنة على أبعد تقدير من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 44

لتكوين الممتلكات الأولية للوكالة، تنقل بأكملها إلى هذه الأخيرة من قبل الدولة، مجموع الممتلكات وعناصر الأصول والمساهمات وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية وفي مركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و4 من المادة 43 أعلاه والتي تدخل في نطاق مهام الوكالة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 47 و48 أدناه.

ويحد بمرسوم تاريخ النقل المشار إليه في هذه المادة والذي يجب أن يتم في سنة على أبعد تقدير من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 45

يتم اكتتاب رأسمال الشركة بأكمله من قبل الدولة.

ولهذا الغرض، ووفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 47 و48 أدناه، يكون مجموع الممتلكات وعناصر الأصول والمساهمات وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية وفي مركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و4 من المادة 43 أعلاه، والتي تدخل في مهام الشركة، بكاملها، اكتتاب الدولة في رأسمال الشركة.

يحدد بمرسوم تاريخ الاكتتاب المشار إليه في هذه المادة والذي يجب أن يتم في سنة على أبعد تقدير من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 46

استثناء من أحكام المادة 24 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، لا يدرج وصف الحصص العينية وتقييمها المضمنين في القانون الأساسي لشركة استغلال الموانئ في التقرير الذي يعده مراقبو الحصص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 24 السالفة الذكر.

المادة 47

يناط بلجنة، تتكون من ممثلي الإدارة ومدير مكتب استغلال الموانئ أو ممثله، ما يلي :

- تقسيم مجموع الممتلكات وعناصر الأصول، المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3 و4 من المادة 43 أعلاه، بين الوكالة والشركة ؛
- توزيع الموارد البشرية لمكتب استغلال الموانئ بين الوكالة والشركة ؛
- تحديد الحقوق والالتزامات التي تحل فيها الوكالة والشركة محل مكتب استغلال الموانئ.

غير أنه فيما يخص توزيع الموارد البشرية، تضم اللجنة علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه، ممثلي المنظمات النقابية الأعضاء في مجلس إدارة مكتب استغلال الموانئ.

المادة 48

توضع رهن إشارة الوكالة والشركة المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والضرورية لسيرهما.

المادة 49

يمكن نقل ملكية مساهمة الدولة في رأسمال شركة استغلال الموانئ إلى القطاع الخاص وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في شأن نقل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب الثاني

المستخدمون

المادة 50

ينقل المستخدمون الذين يزاولون مهامهم بمكتب استغلال الموانئ بمن فيهم الملحقون، في تاريخ دخول القسمين الثاني والثالث من هذا القانون حيز التنفيذ، حسب النشاط الذي يزاولونه، إما إلى الوكالة أو إلى الشركة حسب التوزيع المحدد من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 47 أعلاه.

المادة 51

يدمج تلقائيا المستخدمون المشار إليهم في المادة 50 أعلاه ضمن مستخدمي الوكالة أو الشركة وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الأساسية الخاصة بمستخدمي هاتين الأخيرتين.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة أو الشركة، للموظفين والمستخدمين المدمجين في إطاريهما أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر قبل تاريخ نقلهم، ولا سيما ما يتعلق بالأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتعاضدية والامتيازات الاجتماعية الممنوحة من قبل مكتب استغلال الموانئ.

في انتظار الموافقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة والشركة، يظل المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مكتب استغلال الموانئ الجاري بها العمل في التاريخ المشار إليه في المادة 50 أعلاه.

المادة 52

تعد سنوات الخدمة التي أنجزها، داخل الإدارة أو مكتب استغلال الموانئ، الموظفون أو المستخدمون المشار إليهم في المادة 50 أعلاه كما لو أنجزت داخل الشركة أو الوكالة.

المادة 53

يظل الموظفون والمستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة والشركة، فيما يخص نظام المعاشات، الأساسية والتكميلية، منخرطين بالصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

المادة 54

تحل الوكالة والشركة، كل واحدة منهما فيما يخصها، في حقوق والتزامات الدولة ومكتب استغلال الموانئ بشأن كل صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود الأخرى والاتفاقيات ولاسيما المالية المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لهما بمقتضى هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 55

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العمومية، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية والناتجة عن انتقال حقوق والتزامات الدولة ومكتب استغلال الموانئ في الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 54 أعلاه إلى الوكالة الوطنية للموانئ وإلى شركة استغلال الموانئ.

المادة 56

تنقل إلى شركة استغلال الموانئ الممتلكات العقارية والمنقولات التابعة للملك الخاص لمكتب استغلال الموانئ والتي كانت، عند دخول القسمين الثاني والثالث من هذا القانون حيز التنفيذ، مخصصة للأعمال الاجتماعية لمستخدمي هذا المكتب، وذلك بهدف تخصيصها لنفس الغرض.

يتعين على الشركة أن تبرم اتفاقية مع الوكالة من أجل استعمال هذه الممتلكات من قبل مستخدمي هذه الوكالة وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها اللجنة المشار إليها في المادة 47 أعلاه.

القسم الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 57

تطبق أوقات العمل، التي تحدد بالنسبة لكل ميناء بمرسوم، على الإدارات العمومية وعلى المؤسسات العمومية العاملة بالميناء وكذا على كل المستغلين والمتعهدين المينائيين.

غير أنه ولأسباب متعلقة بالاستغلال أو تبعا لطلب خاص مقدم من قبل المستغلين المينائيين أو المتعهدين المينائيين يمكن للوكالة إدخال بعض التغييرات لفترات مؤقتة على أوقات العمل المحددة بالمرسوم المذكور أعلاه.

المادة 58

تسري على موانئ الصيد والترفيه أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية التجارية والنصوص الصادرة بتطبيقه.

المادة 59

تمارس من الآن السلطات المخولة بمقتضى الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.043 إلى مدير الميناء وإلى رئيس استغلال الميناء وإلى ضباط الميناء من قبل مدير الوكالة الوطنية للموانئ والأعوان المعينين والمكلفين من قبله لهذا الغرض.

المادة 60

بالرغم من كل الأحكام المخالفة يمكن أن تمارس الشرطة المينائية، في حالة امتياز تدبير ميناء، من قبل أعوان صاحب الامتياز المكلفين من قبله والمعتمدين من قبل الوكالة الوطنية للموانئ.

تحدد شروط الاعتماد بنص تنظيمي.

المادة 61

يتوفر الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الذين يقومون، قبل تاريخ دخول القسم الأول من هذا القانون حيز التنفيذ، بتدبير ميناء أو استغلال مينائي خاضع لنظام الرخصة أو لنظام الامتياز والذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة لذلك، على مهلة سنة، ابتداء من التاريخ المذكور، لتسوية وضعيتهم وفق أحكام هذا القانون وإلا تم اعتبارهم يمارسون أنشطتهم بدون رخصة أو امتياز.

غير أنه :

- بالنسبة للرخص الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والذين يزاولون فعليا أنشطة مينائية في تاريخ دخول حيز التنفيذ السالف الذكر، والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة لمزاولة الأنشطة المذكورة، فإنها تبقى صالحة، مهما كانت مدة صلاحيتها، وذلك لمدة ثلاث سنوات من التاريخ المذكور.
- يبقى، إلى انتهاء مدة صلاحيتها، على الامتيازات الممنوحة قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ السالف الذكر للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة.

المادة 62

لا يمكن للأعوان البحريين المسجلين في سجلات الملاحة التجارية ووسطاء العبور المسجلين في سجلات الجمارك مزاولة أنشطتهم داخل الميناء إلا بعد تقديم تصريح كتابي إلى الوكالة.

المادة 63

يعاقب الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يستغلون أنشطة مينائية بدون رخصة والسفن التي تلجأ إلى خدماتهم بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000).

يعاقب الأشخاص المعنويون الذين يقومون، بدون اتفاقية امتياز، بتدبير ميناء أو استغلال مينائي خاضع لنظام الامتياز بغرامة من مليون درهم (1.000.000) إلى عشرة ملايين درهم (10.000.000).

المادة 64

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- تدخل أحكام القسم الثاني من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من النقل الفعلي للممتلكات إلى الوكالة ؛
- تدخل أحكام القسم الثالث من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة على اتفاقية الامتياز المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 42 أعلاه.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولا سيما :

- المرسوم الملكي رقم 543.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) المحدد لساعات العمل بميناء الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ القانون رقم 6.84 المتعلق بإحداث مكتب استغلال الموانئ والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.194 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984).

المادة 65

تستبدل الإحالات على القانون رقم 6.84 المحدث لمكتب استغلال الموانئ الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة على الأحكام المناسبة في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.04.280 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول. ـ .....

« ـ .....

«1 ـ سفارات المملكة المغربية :

« .....

«أستراليا : كانبيرا

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.04.32 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بتمديد مدة انتداب ممثلي القضاة بغرفة المشورة المنصوص عليها في الجزء الرابع من القانون رقم 28.80 بشأن النظام الأساسي لقضاة المجلس الأعلى للحسابات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادة 247 من القانون المذكور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.204 الصادر في 30 من شوال 1414 (12 أبريل 1994) المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بغرفة المشورة ؛

وباقتراح من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد مدة انتداب ممثلي القضاة بغرفة المشورة المزاولين مهامهم بتاريخ صدور القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية إلى غاية تأليف مجلس قضاء المحاكم المالية، المنصوص عليه في المادة 235 من هذه المدونة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من فاتح يناير 2005.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1481 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تارجيست وبني بونصار على طول 30 كلم بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين تارجيست وبني بونصار على طول 30 كلم بإقليم الحسيمة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.1482 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 124,820 و 127,248 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 يوليو إلى غاية 7 أغسطس 2004 بمكاتب الجماعة القروية للاميمونة بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 124,820 و 127,248 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم، حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذ المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير من التصميم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية للاميمونة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسوق الأربعاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.05.1489 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 1 من الشطر الثاني لساحل دكالة بالجماعات القروية لزاوية سايس وسبت سايس وسيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثالث عشر منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث القانوني الأول لمدة شهر من 22 فبراير إلى غاية 21 مارس 2000 والبحث التكميلي لمدة 15 يوما من 16 يوليو إلى 31 يوليو 2001 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 1 من الشطر الثاني لساحل دكالة بنفوذ الجماعات القروية لزاوية سايس وسبت سايس وسيدي اسماعيل بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 17 مارس 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي القروية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم 1 من الشطر الثاني لساحل دكالة بنفوذ الجماعات القروية لزاوية سايس وسبت سايس وسيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 17 مارس 2004 اللجنة المختلطة لضم الأراضي القروية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.05.1491 صادر في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005) يرخص بموجبه لغرفة الصناعة التقليدية بمراكش اقتناء بمقابل قطعة أرضية بلدية عن طريق التفويت تقع بعرصة الحامض بمدينة مراكش.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بشأن النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 53 و55 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لغرفة الصناعة التقليدية بمراكش اقتناء بمقابل قطعة أرضية بلدية تقع بعرصة الحامض بمدينة مراكش تبلغ مساحتها 1071 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري 12119 Bis/M.

وينجز الاقتناء المذكور على أساس مبلغ إجمالي قدره مليونان وستمائة وسبعة وسبعون ألفا وخمسمائة 2.677.500 درهم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1426 (21 نوفمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء : عادل الدويري.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 2276.05 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة دكالة ـ عبدة :		
.....	.....	.....
إقليم الجديدة.	الدكتور عبد السلام معوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	.....
ولاية جهة طنجة ـ تطوان :		
.....	.....	.....
إقليم الفحص ـ أنجرة.	الدكتور عبد الصمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص ـ أنجرة	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1426 (26 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2286.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد بوعزة بورحموني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2285.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **590.04** الصادر في **11** من صفر **1425** (**2** أبريل **2004**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	.....	السيدة تورية وسطريف، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2304.05 صادر في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.555** الصادر في **21** من جمادى الأولى **1425** (**9** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واعلي أمدجاهدي، مدير معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد واعلي أمدجاهدي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يفوض أيضا إلى السيد محمد واعلي أمدجاهدي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ـ قطاع السياحة ـ على الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للمياومين والعرضيين والمؤقتين التابعين له وعلى الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمعهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير الداخلية رقم 2245.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حلب، الوالي مدير الإنعاش الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بنفقات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08 الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد حلب المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات المبرمة برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.08.08 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فيما يتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 2246.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حلب، الوالي مدير الإنعاش الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الميزانية العامة المتعلقة بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد حلب المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1426** (**10** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2226.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر2005) بتتميم القرار رقم 1359.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1359.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1359.05 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1426 (27 يونيو 2005) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. ـ إذا تغيبت السيدة نادية العراقي أو عاقها «عائق ناب عنها السيد خاليد الشرقاوي، رئيس قسم شؤون الموظفين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2243.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حكيم فيرادي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالممتلكات والخدمات المساندة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حكيم فيرادي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قـرار لـوزير المالية والخوصصة رقم 2244.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي أحمد آيت صالح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالميزانية العامة بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مولاي أحمد آيت صالح الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2281.05 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بنعزو، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية تربية المواشي من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) والحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد بنعزو أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2282.05 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم **1.04.130** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1425** (**8** يونيو **2004**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين **3** و**73** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بنعزو، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارت التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها **50.000** درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من **8** وما يليه إلى السلم **11** ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد حميد بنعزو، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق **20.000.000** درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق **1.000.000** درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حميد بنعزو أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من رمضان **1426** (فاتح نوفمبر **2005**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2283.05 صادر في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1391) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدتان :		
حميد بنعزو.	مدير تربية المواشي.	داخل المغرب
أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الإنتاج الحيواني.	كذلك
عبد الرحمان العبراق.	رئيس قسم الصحة الحيوانية.	كذلك
عبد العزيز شكري.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.	كذلك
محمد الكوهن.	رئيس قسم مرابط الخيل.	كذلك
جمال ماليك.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية.	كذلك
أحمد الطبراني.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص.	كذلك
عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل.	كذلك
نعيمة تغزوت.	رئيسة مصلحة توجيه الإنتاج الحيواني.	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية.	كذلك
صباح نايتلحو.	رئيسة مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني.	كذلك
عبد العالي هيمورة.	رئيس مصلحة استصلاح وتدبير المراعي.	كذلك
عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة إعداد الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي.	كذلك
عبد الواحد معكول.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية.	كذلك
عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المراقبة والمتابعة.	كذلك
عبد اللطيف سحنون.	رئيس مصلحة تغذية المواشي.	كذلك
محمد مشموم.	رئيس مصلحة إنتاج الخيول والبغال.	كذلك
امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1426 (فاتح نوفمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 2225.05 صادر في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله بوهوش، مدير التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل ـ قطاع التجهيز، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية كتابة الدولة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1426 (31 أكتوبر 2005).

الإمضاء : سعيد والباشا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2175.05 صادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.282** الصادر في **9** شوال **1424** (**4** ديسمبر **2003**) بتعيين السيد عبد العظيم الحافي مندوبا ساميا للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
هومي عبد الرحيم.	مدير البرمجة ونظام الإعلام والتعاون.
بدراوي محمد.	مدير محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.
بوزموري بنحمو.	مدير التنمية الغابوية.
عبد الله فسيحي.	مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.
أبو الروح محمد.	رئيس مركز البحث الغابوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2227.05 صادر في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 110.04 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض..... للقيام بمأموريات «داخل المغرب :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
علي اليوبي.	مهندس رئيس.	مدير جهوي بالرباط.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1426 (24 أكتوبر 2005).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2234.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن الفقير، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة مكناس وأقاليم خنيفرة والرشيدية والحاجب وإفران للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ابن الفقير أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد سعيد اهمالة، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخنيفرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1125.02** الصادر في **4** جمادى الأولى **1423** (**15** يوليو **2002**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2235.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر السكاك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالتي الدار البيضاء والمحمدية وإقليمي النواصر ومديونة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر السكاك أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد المصطفى موقيت، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين الشق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1596.04** الصادر في **6** رجب **1425** (**23** أغسطس **2004**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2236.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بن يوسف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم خريبكة وبني ملال وسطات والجديدة وبنسليمان وأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بن يوسف أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد مزيغ، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2139.04** الصادر في **17** من شوال **1425** (**30** نوفمبر **2004**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2237.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد برعيش، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة وجدة ـ أنجاد وأقاليم الناضور وفجيج وبركان وجرادة وتاوريرت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد برعيش أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد احمد ايت المداني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1126.02** الصادر في **4** جمادى الأولى **1423** (**15** يوليو **2002**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2238.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جولال، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي وورزازات وزاكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جولال أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يونس الشرقاوي، المكلف بالمكتب المحلي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بآسفي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2138.04** الصادر في **17** من شوال **1425** (**30** نوفمبر **2004**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2239.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فسكاوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم تطوان والفحص ـ أنجرة والعرائش وشفشاون وعمالتي طنجة ـ أصيلة والمضيق ـ الفنيدق للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فسكاوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مصطفى بلكومي، المكلف بالمكتب المحلي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بطنجة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1129.02** الصادر في **4** جمادى الأولى **1423** (**15** يوليو **2002**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2240.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدة معروفي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميدة معروفي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد احمد الاديب، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1124.02** الصادر في **4** جمادى الأولى **1423** (**15** يوليو **2002**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2241.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد الاديب، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لأقاليم تازة والحسيمة وتاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد الاديب أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميدة المعروفي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2242.05 صادر في 22 من رمضان 1426 (26 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و**64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.01.352** الصادر في **30** من صفر **1422** (**24** ماي **2001**) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.1053** الصادر في **4** شوال **1418** (**2** فبراير **1998**) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي يسف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وأقاليم الخميسات والقنيطرة وسيدي قاسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي يسف أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد خياطي الخياطي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1120.02** الصادر في **4** جمادى الأولى **1423** (**15** يوليو **2002**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في **22** من رمضان **1426** (**26** أكتوبر **2005**).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2176.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتتميم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1979.01** الصادر في **12** من شعبان **1422** (**29** أكتوبر **2001**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ **28** يناير **2004**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم مهندس دولة مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى «الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

« .....

«فرنسا :

«- Diplôme d'ingénieur de l'ESIGELEC Ecole supérieure « d'ingénieurs en génie électrique de Saint - Etienne de **« Rouvray - France»**

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2360.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة **3** من القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ **28** من محرم **1421** (**3** ماي **2000**) ؛

وعلى المادة **29** من القانون رقم **30.85** المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.85.347** بتاريخ **7** ربيع الآخر **1406** (**20** ديسمبر **1985**)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة **12** من قانون المالية رقم **48.03** للسنة المالية **2004** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.308** بتاريخ **7** ذي القعدة **1424** (**31** ديسمبر **2003**) ؛

وعلى البند **V** من المادة **12** من قانون المالية رقم **48.03** السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند **V** من المادة **12** من قانون المالية رقم **48.03** السالف الذكر، يتعين على الملزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب إقليم تطوان وعمالة المضيق ـ فنيدق، أن يودعوا ابتداء من **6** ديسمبر **2005**، الإقرار برقم معاملاتهم، وأن يدفعوا الضريبة على القيمة المضافة المطابقة له، لدى قباضة إدارة الضرائب الكائنة بشارع الحسن الثاني، عمارة الضرائب، تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.80 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 32.04 بتتميم القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 32.04 بتتميم القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 32.04

بتتميم القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

مادة فريدة

تتمم كما يلي المادة الأولى من القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.204 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989) :

«المادة الأولى. ـ المستخدمون المشار إليهم في البندين «أ» و «ب» « ..... السالف الذكر.

«غير أنه يحدد في 65 سنة حد سن أساتذة التعليم العالي «بمؤسسات تكوين الأطر العليا الخاضعة للمراقبة المالية المنصوص «عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت «العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

«وتسري أحكام الفقرة .....»

(الباقي بدون تغيير.)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.